قيمة احترام كرامة الإنسان والحفاظ على خصوصيته في ضوء السنة النبوية صحيح البخاري أنموذجاً

The value of respecting human dignity and preserving his privacy in the light of the Prophetic Sunnah – Saheeh Al-Bukhari as an example

م. آسو رضا أحمد [١]

Lect. Aso Raza Ahmad [1]

aso.ahmed@univsul.edu.iq

أ.م.د. كامران أورحمان مجيد [٢]

Asst. Prof. Dr. Kamaran Awrahman Mageed [2]

E-mail: kamaran.mageed@univsul.edu.iq

جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية [١][٢]

University of Sulaimani \ College of Islamic Sciences [1][2]

الكلمات المفتاحية: القيم المدنية، احترام، الكرامة الإنسانية، حقوق الإنسان، خصوصية الفرد، التجسس.

Keywords: Civic value, respect, human dignity, human rights, individual privacy, espionage.

الملخص

جاء الإسلام لحفظ مصلحة الإنسان في الدارين، ومن هذه المصلحة: احترام كرامته والحفاظ على خصوصياته، منطلقا من الآية القرآنية ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] فالتكريم هبة إلهية يجب الحفاظ عليها.

وخصوصيات الإنسان جزء من كرامته لا يجوز المساس بها.

وهي من القيم المدنية التي أكد عليها النظم المعاصرة، ودافعت عنها مؤسسات المجتمع المدني.

ومن الخصوصيات: حفظ المراسلات والسمعة والأسرار وخصوصيات البدن والمسكن وغيرها.

Abstract

Islam comes to preserve the interest of man in both worlds, and from this interest: respecting his dignity and preserving his privacy, starting from the Qur'anic verse (And We have honored the children of Adam). Honor is a divine gift that must be preserved.

The privacy of the human being is part of his dignity and may not be compromised.

It is one of the civic values emphasized by contemporary regimes, and defended by civil society institutions.

Among the peculiarities: preserving correspondence, reputation, secrets, the peculiarities of the body and housing, and others.

المقدمة

الحمد لله الذي رفع شـأن الإنسـان وجعله خليفة في الأرض وأكرمه بنص كتابه المبين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله المخلصين وصحبه الصادقين ومن سار على دربهم إلى يوم الدين

وبعد جاء الإسـلام هداية للعالمين، ومن أهم دعائم هذا الهدى، ماجاءت به الشـريعة من حفظ الحقوق، وصـيانتها، حسـيها ومعنويها، إذ جاءت بالأصـول التي تضـبط تلك الحقوق كلها، وإن من الحقوق التي توسـع الناس في المطالبة بها: الحق في حفظ خصـوصـياتهم وكرامتهم. وخصوصيات الإنسان جزء من كرامته لا يجوز المساس بها.

والإنسـان مع أنه إجتماعي بطبعه، غير أنه في الوقت ذاته يجد نفسـه في صـراع مع داء تطفل الآخرين، الأمر الذي جعله من الضـروري العمل جاهداً في المحافظة على أموره الخاصـة وعدم جعلها عرضة أمام الغير.

أسباب اختيار البحث

للاهتمام الكبير بموضوع حفظ الحقوق عامة وحفظ الكرامة الإنسانية خاصة في النصوص الشرعية، ولكون هذا الموضوع من المسائل التي يدخل فيها أعداء الإسلام، للنيل منها ونشر الشبهات حولها، فقد آثرنا الكتابة في الموضوع.

أهداف البحث: التشريع الإسبق جميع القوانين الوضعية والمنظمات الداعية لحقوق الإنسان وكرامته، فقد جاء في القرآن الكريم بما لا يدع شكا في الأمر، ولكننا نجد في عصرنا من يتهم الاسلام بعكس ما هو ثابت فيه ومصر عليه إما بجها كما هو حال الأكثر منهم أو حقد وبغية تشوه الحقيقة عند البقية، فرأينا أن موضوع الكرامة الانسان وحظر ما يمس هذه الكرامة موضوع بحثنا كتذكرة للدارسين وتصحيحا للغافلين وردا على الحاقدين.

منهج البحث: لهذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الاستقرائي التحليلي، فتتبعنا موضوع البحث في الآثار والكتب المتعلقة بالموضوع وبعد حصرها سنقوم بتحليلها وكيفية دلالالتها على المقصود، كما نعضد وجه الاستدلال بآراء العلماء والمتخصصين.

الدراسات السابقة

من أهم الكتب التي درست الكرامة الإنسانية وحفظ الخصوصيات من منظور إسلامي:

١. حق الخصوصية–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الانكليزي، تنوير أحمد بن محمد نذير، أطروحة دكتوراه قدمت للجامعة الإسلامية بإسلام آباد، ٢٠٠٧م.

٢. الكرامة الإنسانية في التربية–دراسة ناقدة من منظور تربوي إسلامي–، حافظ سالم عايض الحربي، أطروحة دكتوراه قدمت لكلية التربية/ جامعة أم القرى، ١٩٩١م.

٣. الكرامة الإنسانية، د. برهان زريق، صدرت بموافقة وزارة الإعلام السورية، ط١، ٢٠١٦م. بدون ذكر اسم المطبعة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مبحثين مع مقدمة في البداية وخاتمة في النهاية.

المبحث الأول: احترام الكرامة الإنسانية.

المبحث الثاني: احترام خصوصية الإنسان

الخاتمة وتوصيات البحث.

المبحث الأول: مفهوم احترام الكرامة الإنسانية

المطلب الأول: التعريف بالمفهوم

أولا: التعريف اللغوي

كلمة الكرامة في اللغة من الكَرَم بفتحتين ضد اللؤم، وقد كرُم بالضم فهو كريم، وقوم كُرَماء وكِرام وكُرام بالضم، والتكريم والإكرام بمعنى واحد. وضد الهوان.[١]

فالكرامة لغة تعني شرف في شيء في نفسه. والتَّكْرِيمُ:(أَن يُوصَلَ إِلَى الإِنْسَانِ بنَفْعٍ لَا تَلْحَقُه فِيهِ غَضَاضَةٌ أَو يُوصَل إِلَيْهِ بشيءٍ شَرِيفٍ.)[٢]

ومن معاني الكرامة التي تنطوي عليها أصلها اللغوي: الزيادة، الفضل، السهولة، اللين، الاعطاء بدون مقابل، فالتكريم: اعطاء كل هذه الفضائل للمكرم.

ثانيا: اصطلاحا

نورد هنا تعريفات من عدة اختصاص لمصطلح الكرامة:

١. يعرف قاموس ويبستر الكرامة بأنه:(صفة أو حالة الاستحقاق أو التكريم أو التقدير.[٣]

٢. وفي المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية: (مبدأ أخلاقي يقرر أن الإنسان ينبغي أن يعامل على أنه غاية في ذاته لا وسيلة، وكرامته من جهة هو إنسان فوق كل اعتبار، وهو من أوضح مباديء الإسلام.) [٤]

٤. في المفهوم الفلسفي: عبارة عن قدرة الإنسان على اختيار النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، أي حرية الاختيار.[٥]

٥. يعرف إيمانويل كانط الكرامة بأنه:(القيمة التي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته لا مجرد وسيلة.)[٦]

٦. أما عند أهل القانون فيعنون به:(منع كل عمل غير إنساني من شأنه أن ينفي عن الإنسان أو الكائن البشري صفة الشخص الإنساني، وهو مصدر حقوق أخرى كالحق في الحياة.)[٧]

ثالثا: في المفهوم الإسلامي

لم ترد لفظة الكرامة في القرآن الكريم، بل وردت مشتقاتها(كرمنا، أكرمكم). ولفظة: كرَّمنا بالتشديد أشد مبالغة في الكرامة.[٨] فالتكريم هي إعطاؤه العقل والنطق والتمييز، وحسن المظهر والتشريف والتفضيل على باقي المخلوقات.[٩]

والمتأمل في كتابات العلماء، يجد ارتباط الكرامة بالحقوق: يقول العز بن عبدالسلام:(اتفق الحكماء وكذلك الشرئع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال.)[١٠]

ويرتبط كذلك بالحرية والمسؤلية، يقول عباس محمود العقاد:(إن مكان الإنسان في القرآن هو أشرف مكان له في ميزان العقيدة وفي ميزان الفكر، وفي ميزان الخليقة التي توزن به طبائع البشر بين عامة الكائنات، هو الكائن المكلف.)[١١]

ولعل التعريف الأنسب لاحترام الكرامة هي: تكريم الإنسان لذاته الإنسانية وحفظ حقه في الحياة، وحفظ عرضه، ومنع التعذيب والمعاملة المهينة له، ومنع العبودية والعمل الإجباري.[١٢]

المطلب الثاني: أنواع الكرامة الإنسانية

الدارس للنصوص الإسلامية يجد أنها تكلمت عن ثلاثة أنواع من الكرامة الإنسانية، وهي:

١. الكرامة التقديرية: وهي عبارة عن إخراج الإنسان بأمر الله تعالى من العدم إلى الوجود، وفي أحسن تقويم، ووجوده وسلوكه على مقادير مخصوصة. وخلقه لحكمة يعلمه الله، وهي عبادة الله وعمران الأرض. وتعدُّ كل ذلك تكريما للإنسان، (ومن ثم فإن هذه الكرامة تكسب الجنين الابتدائي وهو الجنين في المراحل الاولى من نموه حقوقا دافعة من شانها عدم الإيذاء بكل أشكاله بين انتزاع لخلاياه واستخدام له في التجارب واتجار فيه وإجهاض له وإتلافه.)[١٣]

٢. الكرامة التكليفية: وهي كرامة تكليف الإنسان بأمانة أداء الفرائض مع ما يترتب عليها من ثواب وعقاب، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب:٧٢]

٣. الكرامة التفضيلية:(وهي القيمة التي يورثها للآدمي اجتهاده في التقرب إلى الذي قدر خلقه وائتمنه على مخلوقاته ممتنا له.)[١٤] وهي: تفضيل الإنسان على جميع المخلوقات، كما قال تعالى:﴿ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء: من الآية ٧٠]

وقد جمع الزمخشري أكثر أنواع التكريم بقوله:(كرّمه الله بالعقل، والنطق، والتمييز، والخط، والصورة الحسنة والقامة المعتدلة، وتدبير أمر المعاش والمعاد. وقيل بتسليطهم على ما في الأرض وتسخيره لهم.)[١٥]

المطلب الثالث: بين الحدود وانتهاك الكرامة

تعدُّ الكرامة الإنسانية من أهم القضايا التي تشغل المجتمع المدني، وأساسا للقوانين والدساتير، أي قانون أو دستور يعارض هذا المبدأ، مرفوض عندهم.

وهنا يبرز تساؤل: هل الحدود التي شرعها الإسلام لحفظ الضروريات الخمس، من حد القصاص والسرقة وشرب الخمر والزاني وغيرها، تعد انتهاكا لكرامة الإنسان وإهدارا لآدميته؟.

الجواب: إن العقوبات الشرعية تقام تأديبا وإصلاحا للسلوك وتطهيرا لهم وكفارة لذنوبهم، ولا تنفذ الحدود إلا في حدود ضيقة وبعد إجراءات وشروط وقيود عديدة ووفق ضمانات معينة.(١٦) ومن أغراضها أنها لحفظ الضروريات.

قال الشاطبي:(اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل.)(١٧)

نورد حد القصاص كمثال: قال تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(البقرة : ١٧٩)، قال قتادة:(جعل الله هذا القصاص حياة، ونكالا وعظة لأهل السفه من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية، لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض.)(١٨) فالحكمة من القصاص ليس انتهاكا لكرامة الإنسان، بل حفظ لحياة الذي يراد له القتل، لأن القصاص أصبح رادعا ومانعا من قتله، وحفظا لحياة الذي يريد القتل لولا خوفه من القصاص، ولغيرهما أيضا.

وليست القصاص من تسبب بإهدار كرامة القاتل، بل سببه الجاني نفسه بما فعله من جرائم.

(فإذا اتبع الناس هواه وساق كل تلك القوى المسخرة له لصالح اهدافه السافلة، فسوف لا يقتصر الامر على عدم منحه حق الكرامة والاحترام الذاتي فحسب، بل يعدّ مجرما لانه اخل بحياة الآخرين وكرامتهم وحريتهم، وتجب مؤاخذته للدفاع عن حقوق الآخرين. وهذا الإنسان الكريم إذا انحرف عن مسيرة العقل والتكامل، استحق صفات الظلوم والجهول والكنود والهلوع والضعيف، وأمثالها، وبذلك لا يستطيع الاحتفاظ بالكرامة التي منحها الله له.)(١٩)

المطلب الرابع: أحاديث في احترام الكرامة من صحيح البخاري

الحديث الأول: "قَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ."(٢٠)

يقول القسطلاني:(وقد علم أنَّ التَّصرُّفات لا تنفذُ إلَّا ممَّن له أهليَّة التَّصرُّف، ومدارها العقلُ والبلوغ.)(٢١)

فالعقل مدار التكليف، وبواسطته يعبر عن علمه وأفكاره وتصرفاته حتى يميزه عن غيره من المخلوقات، والعقل إذا ميزة تؤدي إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية.

يقول الدكتور عبدالكريم زيدان: (لا تتحقق الكرامة الإنسانية إلا إذا تم حفظ ضرورات الحياة، ومن هذه الضرورات العقل الذي وهبه الله للإنسان، فهم في أصله سواء، وقد شرع لحفظه تحريم ما يفسده من كل مسكر، ومعاقبة من يتناول المسكرات والمخدرات.)[٢٢]

الحديث الثاني: "سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ."[٢٣] في الحديث حث على محاربة الظلم لحفظ كرامة الآخرين، يقول الخطابي: (نَصْرُ المظلوم: وهو واجبٌ بشرائطه، ويدخُل فيه المسلمُ والذِّمِّيُّ، وربَّما كان نصرهُ قولاً، وربَّما كان فعلاً.)[٢٤]

الحديث الثالث: "عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ."[٢٥]

والنهي في قتلهم لمن لم يكن محاربا، فمراعاة لمبدأ الكرامة الإنسانية ومحافظة على النفس الإنسانية، أرسى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قواعد حماية الأشخاص غير المحاربين، وأنه لا يجوز قتلهم وقتالهم ما لم يشتركوا في القتال.

الحديث الرابع: "فإِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي شَهْرِكُمْ هذا، فِي بَلَدِكُمْ هذا"[٢٦] قال ابن بطال: (يعني أنَّه لا يحلُّ للمسلم أن يستبيح ظهر أخيه ولا بشرته لثائرةٍ تكون بينه وبينه أو عداوةٍ إذا لم تكن على حكم ديانة الإسلام ممَّا كانت الجاهليَّة تستبيحه من الأعراض والدماء، وإنَّما يجوز استباحة ذلك في حقوق الله أو حقوق الآدميّين أو في أدبٍ لمن قصَّر في الدين، كما كان عمر رضي الله عنه يؤدِّب بالدرَّة وبغيرها كلَّ مظنونٍ به ومقصِّرٍ.)[٢٧]

ومن مقتضيات الكرامة الإنسانية: حفظ النفس والمال والعرض كما جاء في الحديث.

المبحث الثاني: احترام خصوصية الإنسان

المطلب الأول: التعريف بالمفهوم

كلمة الخصوصية مأخوذة من: خصَّه يخُصه خصا وخصوصا وخَصوصية وخُصوصية، وفتح الخاء أفصح، واختصه بكذا: أي خصه به وأفرده دون غيره. والخاصة من تخصه لنفسك، وهو خلاف العامة [٢٨]، وتدور على معاني: الإفراد والانفراد وخلاف العامة.[٢٩]

جاء في قاموس ويبستر:(حق الفرد في عدم التدخل أو الدعاية فيما يتعلق بأمور ذات طابع شخصي.) [٣٠]

وعرفه واضع منهاج التربية المدنية الفلسطينية بقوله:(حق الشخص بالاحتفاظ بأية أفكار أو معلومات أو مشاعر أو أمكنة، كما تعني حق الشخص بالبقاء بمعزل أو انفراد عن الآخرين.)[٣١]

في القانون:

(كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ان لا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، ويعدُّ مسؤولا أمام المعتدى عليه.)[٣٢] وعرفه مؤتمر رجال القانون في استكهولم عام(١٩٦٧) بأنه:(حق الفرد في أن يكون حرا مع أدنى حد للتدخل الخارجي.)[٣٣]

وجاء في مشروع قانون اقليم كردستان لسنة ٢٠١٢، المادة ١٢، سابعا:(لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية والمنزلية وجميع اتصالاته. وتتمتع المساكن وما في حكمها بحرمة ولا يجوز انتهاكها أو دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها إلا بموجب القانون، وبناءً على امر قضائي، كما يحظر تفتيش أي شخص أو ممتلكاته دون مسوغ قانوني.)[٣٤]

عند علماء المسلمين:

لم يكن مصطلح الخصوصية بالمعنى المراد هنا معروفا لديهم، فلم يتعرضوا لماهيته أو تعريفه، فهو مصطلح مستحدث.

نجد عند علماء الحديث كلامهم عن عبارة (عدم الاشتغال بما لا يعني الإنسان، أو اللغو، أو كثرة السؤال).

يقول البيهقي:(اللغو: كل ما لا فائدة فيه، ويدخل فيه من الأقوال والأفعال، والاهتمامات والشعور، فيدخل فيه الانشغال بما لا يعني.)[٣٥] وكل هذه العبارات لها علاقة بمصطلح احترام الخصوصية:

أمور لا تعني الانسان ولا تهمه في أصلها، كشؤون الآخرين وخصوصياتهم في كيفيات معايشهم ووجهات ذهابهم وإيابهم ومقدار تحصيلهم من الدنيا، وتفاصيل أحوالهم في أنفسهم وأولادهم ومشكلاتهم،

وكذا الانشغال بالقصص والوقائع والمشاهدات التي لا تتعلق بقصد صحيح.

وقد ورد النهي عن مثل هذا:(إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال وإضاعة المال، وكثرة السؤال.)[٣٦]

وكثرة السؤال عن أحوالهم مذموم، فكيف بالتجسس على أحوالهم وتتبع عوراتهم وسقطاتهم وزلاتهم وإشاعتها بين الناس على وجه الإساءة ونقل كلامهم على وجه الإفساد.

الفرق بين الحق في الحياة الخاصة والخصوصية:

حاول بعض الباحثين إيجاد فرق بين التعبيرين: عندما يتعلق الأمر بالجانب المادي كحرمة المساكن والمراسلات، تسمى بالحق في الحياة الخاصة.

أما عن الكلام عن المظاهر المعنوية كالمحادثات والمراسلات الشخصية، أطلق عليه: الخصوصية، وهذه المعنى هو المقصود الآن. ويبرر كلامه بأن غالب الانتهاكات على الإنسان تمس الجانب المعنوي دون المادي.(٣٧)

والحقيقة أن الانتهاكات تمس الجانبين المادي والمعنوي معا، ولا معنى للتفريق بينهما. ونحن نقصد به كلا الجانبين.

الحق في الخصوصية (Privacy Rights ،right of privacy) هو: حق الفرد في عدم التدخل فيما يتعلق بأمور ذات طابع شخصي فيما لا يضر الآخرين أو يضر نفسه.

المطلب الثاني: أنواع الخصوصية

أوجز هنا أنواع الخصوصية:

أولا: خصوصية العقيدة: أساس هذا الحق: قوله تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (البقرة جزء من الآية ٢٥٦)، وهذا يعني احترام حق الخصوصية الدينية ووجوب احترام مشاعر المؤمنين.

جاء في وثيقة المدينة: "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم."(٣٨) وهذا النص واضح الدلال في احترام حق الخصوصية طالما اعترف غير المسلم بحق المسلم في الامن والامان على النفس والمال والدين وممارسة شعائر الاسلام ولم يحدث ايذاء للمسلمين في أعمالهم وحرياتهم أو محاولة فتنهم في دينهم أو طردهم من أوطانهم أو الأفتئات على حقوقهم فقد جاء في محكم الذكر:﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ (الممتحنة:٨).

ثانيا: خصوصية البدن: ولكل فرد الحق في ستر عوراته وصون كرامته بعدِّها من خصوصياته، ولذلك أمر بالاستئذان، ونهى عن التجسس. وهذا الحق يشمل المتوفي والحي: فحرمة خصوصية المتوفي ابتداءً من وفاته ووضعه في القبر واحترام جثته وعدم نبشه وعدم إفشاء أسرارها بعد موته.

ثالثا: حرمة المسكن: لكل مسكن حرمة، ولساكنيها العيش فيها مطمئنين بعيدا عن تطفل الآخرين، والأصل فيها قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النور: ٢٧).

وجاء في مشروع دستور إقليم كردستان:(وتتمتع المساكن وما في حكمها بحرمة ولا يجوز انتهاكها أو دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها إلا بموجب القانون، وبناءا على امر قضائي، كما يحظر تفتيش أي شخص أو ممتلكاته دون مسوغ قانوني.)[٣٩]

ويشمل: عدم جواز اقتحامه دون إذن صاحبه، ومنع الاستيلاء عليه دون مسوغ شرعي وقانوني، ووجوب الاستئذان من صاحبها، وحرمة التجسس والاطلاع على ما فيها.[٤٠]

رابعا: حماية الأسرار: ومن يتلصص على أسرار الآخرين، فهو يتجسس عليهم. كما جاء في البخاري: "**وَمَنِ اسْتَمع إلى حَديثِ قَوْمٍ وهُمْ له كارِهُونَ، أوْ يَفِرُّونَ منه؛ صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ يَومَ القِيامَةِ.**"[٤١]

قال ابن حجر تعليقا على الحديث: (وقال في مستمع حديث من يكره استماعه يدخل فيه من دخل منزله وأغلق بابه وتحدث مع غيره، فإن قرينة حاله تدل على أنه لا يريد للأجنبي أن يسمع حديثه. فمن يستمع إليه يدخل تحت هذا الوعيد، وهو كمن ينظر إليه من خلل الباب فقد ورد الوعيد فيه، وأنهم لو فقؤوا عينه لكانت هدرا.)[٤٢] والحديث في الاستماع لحديث الغير داخل منزله، ولو كان الاستماع في غير المنزل، كان له نفس الحكم.

خامسا: حفظ المراسلات والاتصالات. يشمل حق الخصوصية: حقه في حجب وستر علاقاته مع أي شخص تجمعه به علاقات خاصة[٤٣]. وحقه في الاتصال مع الآخرين أو مراسلتهم، ومحتويات الرسالة، من خصوصيات الفرد. قال البخاري:(باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره وذكر كتاب حاطب بن أبي بلتعة وقصته)[٤٤] .

سادسا: حفظ السمعة وعدم التشهير :يعرف السمعة بأنه:(شعور كل شخص بكرامته الشخصية، وإحساسه بأنه يستحق من افراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور.)[٤٥]

وأدخلنا هنا حفظ السمعة وعدم التشهير في أنواع خصوصيات الإنسان، مع أن هناك من الباحثين من يفرق بينهما، وأنه حق مستقل عن الخصوصية.[٤٦]

والراجح: أن بينهما تداخلا: فلكل إنسان سمعته التي يجب الحفاظ عليها، وعدم المساس بها، ولا يجوز التدخل لانتهاك حرمته.

جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:(كما أن لهم الحق في الحفاظ على السمعة، وبالطريقة نفسها الحق في عدم التشهير بهم)[٤٧] .

المطلب الثالث: القيود على حق الخصوصية

الخصوصية ليست مطلقة، بل مقيدة قيود لحماية النظام العام أو الآداب العامة أو احترام حقوق الأفراد وحرياتهم.

عموما فالتدخل يختلف حكمه باختلاف الأشخاص والأحوال. اذكر القيود على حق الخصوصية:

١. التدخل للإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ميز الله الامة الإسلامية بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله والنصح في الدين. ولا يعدُّ تدخلا في خصوصيات الآخرين إن روعي الحد الفاصل بينهما بمراعاة ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي:

- عدم إنكار ما لا يجوز فيه الإنكار، لوجود الدليل أو لكون الاختلاف معتبرا.
- سوء الظن بالناس والتجسس عليهم وجعل الشك هو الأساس.
- عدم مراعاة شرط إظهار المنكر لإنكاره، وقال الماوردي:(وأما ما لم يظهر من المحظورات، فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها، قال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم):"**من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله تعالى.**"[٤٨] فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت، فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون في ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو برجلٍ ليقتله، فيجوز هنا أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث... والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه.)[٤٩]

٢. تدخل الوالدين ومن هو في مكانهما في أمور تخص أبنائهم: الأب والأم أو الإخوة لهم التدخل في أمور لا يصح أن يتدخل فيها غيرهم.

فمثلاً الأب الصالح يحق له معرفة أين كان ولده، ومن يصادق، وله عليه الولاية وحق التأديب، عملا بالحديث النبوي:"**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.**"[٥٠]

٣. تدخل المربين في شؤون مربيهم: في العملية التربوية يكون التدخل في أمور تخص المتربي أو المتلقي مطلوباً، معتمداً على الصلة التربوية بين المعطي والمتلقي. وهذ التدخل في بعض الأحوال الشخصية لمن يربيه ضروري في تسديده، وتقويم اعوجاجه، وتصحيح أخطائه.

٤. تدخل الحكومة في أمور تخص الأمن: من أهم واجبات الحكومة التدخل لحفظ الأمن والنظام العام، ولكن بضوابط وشروط ومراعاة لآداب عامة، وهي: عدم بناء الأحكام على الظن، وعدم جواز تتبع أمور الناس بغير علم ولا بصيرة، ولا يجوز اقتحام خصوصيات الناس بالتجسس والتَلصص على عوراتهم، وكشف أسرارهم، والحث على ستر المنكرات وعدم إعلانها، لأن في إعلان الفواحش والمنكرات إفساداً للجو الخلقي للمجتمع.

٥. الاستفصال وكثرة السؤال: من الأمور المكروهة في العلاقات بين الناس: كثرة السؤال والاستفصال. وربما تعد ضابطا للتدخل. (فلو قابل رجل أخاه المسلم فسأله أتزوجت أم لا فقال نعم فقال له بارك الله لك وبارك عليك..... لَعُدَّ هذا أمراً حسناً من واجب سؤال المسلم عن أحوال أخيه المسلم، أما لو زاد عن ذلك واستفصل منه عن شيء محرج؛ لَعُدَّ هذا تدخلاً مستهجناً.)[٥١]

المطلب الرابع: احترام خصوصيات الإنسان في صحيح البخاري

الحديث الأول: "سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَزَوَّجْتَ؟ فقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. فقالَ: مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ."[٥٢] فالسؤال هنا ليس تطفلاً أو مجرد حب استطلاع، حاشا وكلا، وإنما سؤال المعلم الذي يريد من وراء السؤال التوصل إلى نفع المسؤول.

قال يوسف زادة أماسي: (وفيه سؤالُ الإمام أصحابُه عن أمورهم وتفقده أحوالهم وإرشادهِ إلى مصالحهم وتنبيههِم على وجه المصلحةِ ولو كان في باب النِّكاح وفيما يُسْتَحْيَى من ذِكْرِه.)[٥٣]

نفهم من الحديث: أنه قد يجوز التدخل في الخصوصيات لأشخاص دون آخرين، مثل: الإمام والوالد.

الحديث الثاني: " إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسَّسوا، ولا تجسَّسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً."[٥٤] إن الظن المجرد من الدلائل والقرائن هو الظن السيئ الذي لا يغني من الحق شيئاً. فإن لم يكن ثمة دلائل قوية، فإن مجرد الظن لا يكفي لولوج هذا الطريق الذي فيه انتهاك لحرمات الأفراد الشخصية، وذلك حتى لا تعم الفوضى، ويسود الاضطراب في المجتمع .[٥٥]

فالظن هنا وفي الآية هو التهمة، ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾(الحجرات: جزء من الآية ١٢) وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، فنهى النبي عن ذلك [٥٦] .

الحديث الثالث: "سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سِرًّا، فَمَا أَخبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ."[٥٧] فالسر أمانة يجب حفظها. والأسرار من خصوصيات الرجل الذي يجب احترامها وعدم نشرها بين الناس إن أصاب صاحبها ضرر، كما أشار إليه ابن بطال:(والذي عليه أهل العلم أنَّ السرَّ لا يباح به إذا كان على المسرِّ فيه مضرَّةٌ.)[٥٨] وقد بالغ أنس في الكتمان، فكتمها عن أمه.

الخاتمة

بعد توفيق الله تعالى أن من علينا بإكمال هذا البحث، نورد أدناه أهم النتائج:

١. جاء الإسلام لحفظ مصلحة الإنسان في الدارين، ومن هذه المصلحة: احترام كرامته والحفاظ على خصوصياته.

٢. ارتباط الكرامة بالحقوق والحرية والمسؤلية.

٣. شرعت الحدود لحفظ حياة الناس من العبث وليس لانتهاك كرامتهم.

٤. عدم جواز التطفل على حياة الآخرين وخصوصياتهم إلا في حالات معينة.

الهوامش:

١. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٥/ ٤٤٣٣، وجمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، ٢/ ٩٩٦.

٢ تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، بدون ذكر رقم الطبعة، بيروت، دار الهداية، بدون ذكر سنة الطبع، ٣٣/٣٣٧.

٣ قاموس ميريام ويبستر على الأنترنيت:

https://www.merriam-webster.com/dictionary/cisgender :مادة dignity

٤ المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، بدون ذكر رقم الطبعة، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٨٣م، ص: ١٥٣، الرقم: ٧٨٤.

٥ ينظر: مجلة: مدى الكرمل، العدد٢٩، كانون الأول، ٢٠١٦م، ص: ٢، انشغالات الكرامة الإنسانية في الحيز العام، انشغالات الكرامة الإنسانية في الحيز العام، جدل القاسم.

٦ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد١، ٢٠١١م، ص: ٢٥١، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية- دراسة قانونية مقارنة-، الدكتور فواز صالح.

٧ مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات، مصدر سابق، ص: ٢٥٢.

٨ ينظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري، المحقق: محمد فواد سزگين، بدون ذكر رقم الطبعة، القاهرة، مكتبة الخانجى، ١٣٨١ هـ، ص: ٣٨٦.

٩ ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، بدون ذكر رقم الطبعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون ذكر سنة الطبع، ٢٣/١٩.

١٠ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، بدون ذكر سنة الطبع، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م، ص: ٦.

١١ الإنسان في القرآن، عباس محمود العقاد، ط١، مصر، المؤسسة المصرية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠١٦م، ص: ١٧-١٨.

١٢ ينظر: المجتمع المدني ومقاصد الشريعة، محمد الحبيب الدكالي، بدون ذكر رقم الطبعة، مصر، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م، ص ٢٣٠.

١٣ مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية- دراسة قانونية مقارنة-، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

١٤ مبدأ الكرامة الأنسانية في مجال الاخلاقيات الحيوية، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

١٥ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مع الكتاب حاشية(الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري(ت ٦٨٣)، وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعى، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ ،٢/ ٦١٨.

١٦ ينظر: مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد ١٣١. بدون تأريخ، ص٢٥٤، الشبهات المثارة حول القطع والجلد والتعزير في الإسلام، علي بن عبد الرحمن الحسون.

١٧ الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى، مصر، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، ١/ ٣٨.

١٨ جامع البيان جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، بدون ذكر رقم الطبعة، مكة المكرمة، دار التربية والتراث، بدون تاريخ نشر، ٣٨٢/٣.

١٩ الارتداد وحقوق الإنسان، السيد ليث الحيدري، بدون ذكر رقم الطبعة، سوريا، دار الغدير، بدون تأريخ، ص: ١٣٧.

٢٠ الجامع المسند الصحيح المختصر، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة.

٢١ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين، الطبعة السابعة، مصر، مطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون.

٢٢ الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، بدون رقم الطبعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، ص: ٣٨٠.

٢٣ الجامع المسند الصحيح للإمام البخاري، حديث: انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا.

٢٤ أعلام الحديث في شرح معاني كتاب الجامع الصحيح، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م، حديث البراء: أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع.

٢٥ الجامع المسند الصحيح للإمام البخاري، حديث: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله، رقم: ٣٠١٥

٢٦ الجامع المسند الصحيح للإمام البخاري، حديث: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام.

٢٧ شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، السعودية- الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، باب: ظهر المؤمن حمًى إلا في حد أو حق.

٢٨ ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، ٧/ ٢٧، و الصحاح، مصدر سابق، ٣/ ١٠٣٧، و كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دون ذكر رقم الطبعة، بيروت، دار ومكتبة الهلال، دون ذكر سنة الطبع، ١/ ٤١٣.

٢٩ ينظر: الصحاح، مصدر سابق، ٣/ ١٠٣٧، ولسان العرب، مصدر سابق، ١٠٩/٤.

٣٠ قاموس ويبستر، مصدر سابق، مادة: (Privacy Rights right of privacy) الحق في الخصوصية.

٣١ الدليل المرجعي في تدريس التربية المدنية، وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطيني، الإدارة العامة للإشراف

والتأهيل التربوي، ط١، ٢٠١٠م، ص: ١١٠.

٣٢ الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، د. مصطفى أحمد، ص: ٥٣، عن: الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان، شاكر جميل ساجت، بحث مقدم إلى مركز النماء لحقوق الإنسان، ٢٠١٦م، ص ٢.

٣٣ الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٢.

٣٤ مشروع دستور إقليم كردستان٢٠٠٩م، إعداد: لجنة إعادة النظر في مشروع دستور إقليم كوردستان–العراق، ٢٠١٢م.

٣٥ شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٤١٥/٧.

٣٦ أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافا) رقم: ١٤٧٧.

٣٧ ينظر: الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، بن حيدة محمد، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأفريقية العقيد أحمد دراية، الجزائر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، ٢٠١٠م، ص٢٣.

٣٨ السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد جمال الدين، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، دون ذكر رقم الطبع، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، دون ذكر سنة الطبع، ٢/ ١٠٧.

٣٩ مشروع دستور إقليم كردستان، ٢٠٠٩م، المادة ١٠ الكرامة والحياة والحرية، سابعا.

٤٠ ينظر: الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، سليم جراد، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة وهران، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، ٢٠١٣م، ص: ١٠٥

٤١ الجامع الصحيح، البخاري، رقم: ٧٠٤٢.

٤٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بدون ذكر رقم الطبعة، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩، حديث من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين.

٤٣ ينظر: الدليل المرجعي في تدريس التربية المدنية، مصدر سابق، ص: ١١١.

٤٤ صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، (باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره).

٤٥ مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد ١٠، العدد٢، ٢٠١٩م، ص: ١٣٨، حرية التعبير وحماية الحق في السمعة، د. جمال بو عبدي.

٤٦ ينظر: حرية التعبير وحماية الحق في السمعة، مصدر سابق، ص: ١٤٠.

٤٧ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة ٢٢٠٠ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦م، موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، المادة ١٧.

٤٨ تقدم تخريجه.

٤٩ الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دون ذكر رقم الطبعة، القاهرة، دار الحديث، دون ذكر سنة الطبع، ص٢٧٢. وينظر: معلم في تربية النفس، عبداللطيف بن محمد الحسن، دون ذكر رقم الطبعة، الإمارات العربية المتحدة، سلسلة تصدر عن المنتدى

الإسلامي، مجلة البيان ١٤٢١هـ، ص ٢٥ وما بعدها.

٥٠ البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، الحديث: ٨٩٣.

٥١ من مشكاة النبوة، محمد صالح المنجد، دون ذكر رقم الطبع، الإمارات العربية المتحدة، مجلة البيان، دون ذكر سنة الطبع، ٣٨/١٠.

٥٢ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، رقم:٥٠٨٠.

٥٣ نجاح القاري لصحيح البخاري، يوسف زاده عبدالله بن محمد الأماسي، ط٢، الرياض، عطاءات العلم، ١٤٣٨هـ، حديث: ما لك وللعذاري ولعابها.

٥٤ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، الرقم: ٦٠٦٤. و الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دون ذكر رقم الطبعة، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م، ك البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسَّس والتنافس والتناجش ، ح (٢٥٦٣).

٥٥ انظر في معنى ذلك: الحق في الخصوصية في القرآن الكريم، محمد بدر، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، من ٤ . ٦ يونيه سنة ١٩٨٧م، ص٢.

٥٦ انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ٢٨٢/١٦.

٥٧ صحيح البخاري، حديث: أسر إليَّ النبي سرًا فما أخبرت. رقم: ٦٢٨٩.

٥٨ شرح الجامع الصحيح لابن بطال ٤٩٩ هـ، مصدر سابق، باب حفظ السر.